ثانياً / المظالم

ولاية المظالم سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب ، فهي تنظر من المنازعات ما لا ينظره القاضي ، بل هي تنظر ظلامه الناس منه ، فهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء ، وهي في أصل وضعها داخلة في القضاء ويسمى متوليها صاحب المظالم (١) .

نشأة المظالم وتطورها : يعد حلف الفضول الذي أنشأته بطون قريش في مكة قبيل البعثة النبوية لانصاف المظلومين من المتنفذين(٢) اللبنة الأولى للنظر في المظالم في العصر العربي الاسلامي لأن الرسول حضره وباركه . كما باشر النظر في المظالم بنفسه بعد بعثته . وسار على هديه الخلفاء الراشدين من بعده (٣) . غير ان الامام علي كرم الله وجهه أنشأ في أواخر عهده سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي وهي صلطة قاضي المظالم ليتقي بها تعدي ذوي الجاه والحسب (٤).

وخطى قضاء المظالم خطوة أخرى نحو اتساع دائرته في العصر الأموي عندما نظمت دار للمظالم من قبل الخليفة عبدالملك بن مروان الذي أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه وضع المتظلمين من غير مباشرة للنظر (٥) . ثم أعقبه الخليفة عمر بن عبدالعزيز الذي يعد أول من ندب نفسه للنظر في المظالم ورد مظالم بني أمية .

وأول من جلس للنظر في المظالم من خلفاء بني العباس المهدي والهادي ثم الرشيد وتمخض ذلك بعدئذ عن انشاء ديوان للمظالم .

ويعد أحمد بن طولون أول من جلس للمظالم وخصص يومين لذلك واهتم الفاطميون بعد ذلك بامر المظالم وأول من جلس لها القائد جوهر

(١) مذكور : المرجع السابق ، ص ١٤١ .
(٢) العلي : المرجع السابق ، ص ١٢٠ .
(٣) عليان : المرجع السابق ، ص ٥٢ .
(٤) المرجع نفسه ، ص ٣٧ .
(٥) مذكور : المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

الصقلي ثم صار الخلفاء بعده يعهدون بذلك إلى قاضي القضاة أو إلى بعض عظماء الدولة (١)، كما شكلت في هذا العهد محكمة عليا للنظر في المظالم هذا وبنى الايوبيون في مصر داراً للعدل يجلسون فيها للنظر في المظالم وجرى سلاطين المماليك بعدهم على ذلك (٢).

مؤسسات المظالم : لقد أنشئت مؤسسات للنظر بالمظالم في العهد العباسي والفاطمي والأيوبي ومنها ديوان المظالم ومحكمة أو مجلس المظالم. فديوان المظالم : يتكون جهازه الاداري من :

صاحب الديوان وهو الذي يحمل ما يقدم من شكاوي وظلامات لعرضها على الخليفة وجمع وتدوين خلاصة الشكاوي في سجل خاص منعاً للتلاعب والتزوير ، كما يتولى الاشراف على أعمال الكتاب . وكاتب تثبيت وهو الشخص الذي يتولى تثبيت الظلامات والشكاوي في سجل خاص بحسب نوعيتها وأسماء المدعي والمدعى عليه واحالتها إلى صاحب الديوان ، ثم كاتب نسخ وهو الذي يقوم باستنساخ خلاصات الشكاوي حسب رأي صاحب الديوان ، وكاتب انشاء وهو الذي يتولى أمر انشاء الكتب التي يراد توجيهها إلى المؤسسات المختلفة ، كما يتولى النيابة عن صاحب الديوان في عرض الظلامات وتقديم خلاصتها إلى الخليفة عند غيابه ، وأخيراً كاتب تحرير الذي يتولى تحرير الكتب وقرارات ديوان المظالم حسب اختصاصاتها (٣).

أما محكمة أو مجلس المظالم فكانت تعقد في المسجد ويحيط بصاحب المظالم مجلس يتكون من خمس جماعات مختلفة لتكسب المجلس المهابة وقوة التنفيذ فالجماعة الأولى الحماة والأعوان وهم الذين يعملون إلى جذب القوي وتقديم الجريء ، والثانية الحكام والقضاة الذين يردون الحقوق إلى اصحابها ، والثالثة الفقهاء الذين يرجع اليهم صاحب المظالم فيما يشتبه عليه ،

---

(١) عليان : المرجع السابق ، ص ٥٦ ، ٥٧ ، مشرفة : المرجع السابق ، ص ١٧٤ ، ١٧٥

(٢) عليان : المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٣) اليوزبكي : دراسات في النظم العربية الاسلامية ، ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

والرابعة الكتاب لتدوين محاضر الجلسات ، والخامسة الشهود الذين يشهدهم صاحب المظالم على ما أوجبه من حق (١) .

اما اختصاصات ديوان المظالم ومجلس المظالم فمتشابهة تقريباً وتتضمن : النظر في تعدي الولاة والعمال على الافراد والجماعات ، واجور عمال الخراج إذا توسعوا في جباية الضرائب فاذا رفعوها الى بيت المال امروا بردها وان اخذوها لانفسهم استرجعت لاربابها ، وعلى كتاب الدواوين اذا اثبتوا في دفاترهم عهداً او خطأ ما يخالف الحقيقة ، والنظر في تظلم المرتزقة اذا نقصت ارزاقهم او تأخر ميعاد دفعها ، وتنفيذ احكام القضاة التي تعذر عليهم تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه وعظم خطره ، والنظر فيما يعجز عن نظره ولاة الحسبة في المصالح العامة ، ومراعاة استيفاء حقوق الله من العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد ، والنظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين (٢) .

الفرق بين المظالم والقضاء : نظراً للعلاقة الكبيرة بين المظالم والقضاء فلا بد من التطرق الى الفرق بين صلاحيات كل من صاحب المظالم والقاضي :

لصاحب المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ماليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة عن التغالب ، وانه افسح مجالاً واوسع مقالاً من نظر القاضي العادي وله سلطات في الوصول الى الحق ومعرفة المبطل من الحق اوسع من سلطات القاضي العادي الذي يتقيد في كشف الاسباب وثبوت الحقوق بأدلة محددة ، وانه يستطيع تأديب من بان عدوانه وظهر ظلمه وليس ذلك للقاضي العادي ، ولصاحب المظالم تأخير الحكم بين الخصوم عند اشتباه امرهم واستبهام حقوقهم وليس ذلك للقاضي العادي ، ويجق لصاحب المظالم رد الخصوم الى الصلح وعدم الفصل بينهم اذا رغبوا فض النزاع بينهم صلحاً عن تراضي وليس للقاضي العادي ذلك . ويجوز لصاحب المظالم ان يفسح في ملازمة الخصمين

---

(١) مشرفة : المرجع السابق ، ص ١٧٠ ؛ مدكور : المرجع السابق ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ .
(٢) مشرفة : المرجع السابق ، ص ١٧٦ ؛ ؛ اليوزبكي : المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

اذا وضحت امارات التجاحد ويأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكافل حتى ينقاد الخصوم الى التناصف ، ويجوز له استدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم في موضوع النزاع الواقع بين الخصوم وليس ذلك للقاضي العادي. ولصاحب المظالم ان يسمع من شهادات مجهولي العدالة مايخرج عن عرف القضاء اذ لا يسمع القاضي الا من الشاهد العدل وفي نفس الموضوع ، ويحق لصاحب المظالم تحليف الشهود عند ارتيابه بهم . ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب (١).

(١) عليان : قضاء المظالم في الاسلام ، ص ١١٤– ١١٦ .